

## كشاف القناع عن متن الإقناع

إلى الآخر ) لأنها ثمرة عام واحد فضم بعضها إلى بعض .

( كزرع العام الواحد ) وكالذرة التي تنبت في السنة مرتين .

لأن الحمل الثاني يضم إلى الحمل المنفرد كما لو لم يكن حمل أول .  
فكذلك إذا كان .

لأن وجود الحمل الأول لا يصلح أن يكون مانعا بدليل حمل الذرة .

وبهذا يبطل ما ذكره من انفصال الثاني عن الأول .

وفي المبدع ليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهرا بل وقت استغلال المغل من العام عرفا .  
وأكثره ستة أشهر بقدر فصلين .

( ولا تضم ثمرة عام واحد ولا زرعه ) أي زرع عام ( إلى ) ثمرة عام ( آخر ) لانفصال الثاني  
عن الأول .

( وتضم أنواع الجنس ) من حبوب أو ثمار من عام واحد ( بعضها إلى بعض في تكميل النصاب )

كأنواع الماشية والنقدين .

( فالسلت نوع من الشعير فيضم إليه .

والعلس نوع من الحنطة فيضم إليها ) وكذا سائر أنواع جنس .

( ولا يضم جنس إلى آخر ) كبر إلى شعير أو دخن أو ذرة أو عدس ونحوه لأنها أجناس يجوز  
التفاضل فيها .

فلم يضم بعضها إلى بعض ( كأجناس الثمار و ) أجناس ( الماشية ) ولا يصح القياس على ضم  
العلس إلى الحنطة .

لأنه نوع منها .

وإذا انقطع القياس لم يجز إيجاب الزكاة بالتحكم .

( ولا تضم الأثمان إلى شيء منها ) أي من الحبوب أو الثمار أو الماشية لما تقدم .

( إلا إلى عروض التجارة ) فتضم الأثمان إلى قيمتها .

( ويأتي ) ذلك ( في الباب بعده ) .

الشرط ( الثاني ) لوجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض من الحبوب والثمار ( أن يكون النصاب

مملوكا له ) أي للحر المسلم ( وقت وجوب الزكاة ) فيه وهو وقت اشتداد الحب وبدو صلاح

الثمر وإن لم يزرعه .

( فتجب ) الزكاة ( فيما نبت بنفسه مما يزرعه الآدمي كمن سقط له حب في أرضه أو أرض  
مباحة ) فنبت لأنه يملكه وقت الوجوب وفعل الزرع ليس شرطاً .  
( ولا تجب ) الزكاة ( فيما يكتسبه اللقاط أو يوهب له ) بعد بدو صلاحه أو يشتريه ونحوه  
بعد ذلك .  
( أو يأخذه ) الحصاد ونحوه ( أجرة لحصاده ودياسه ونحوه ) كأجرة تصفيته أو نظارته .  
( ولا فيما يملك من زرع وثمره بعد بدو صلاحه بشراء أو إرث أو غيرهما ) كصداق وعوض خلع  
وإجارة وعوض صلح .  
لأنه لم يكن مالكا له وقت الوجوب بخلاف العسل للأثر .  
( ولا ) زكاة ( فيما يجتنبه من مباح كبطم وزعبل ) بوزن جعفر .  
( وهو شعير الجبل وبزر قطونا وكزبرة وعفص وأشنان وسماق ونحوه ) كبزر النمام والحب  
الحمقاء .  
( سواء أخذه من موات أو نبت في أرضه ) .  
لأنه لا يملك ألا يأخذه ( فلم يكن وقت الوجوب في ملكه ) .